10244 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو عبد ا محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد ا Y في حج النبي A وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول ا A إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل